

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، والموقع في بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر ، والموقع في بودابست بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك

اتفاق

تعاون اقتصادي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية المجر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر المشار إليها فيما بعد " بالطرفين المتعاقددين " :

- تطلعَا منها إلى تعزيز العلاقة المتداة القائمة بين بلديهما ،
 - ورغبة منها في استمرار وتنمية علاقاتهما الاقتصادية التقليدية القائمة ،
 - واعتزاماً منها على تنمية وتكثيف التعاون الاقتصادي والصناعي والفنى والتكنولوجى بينهما على أساس المفعة المتبادلة ،
 - واقتناعاً بأن تعميق الإطار التعاقدى يحقق مناخاً مواتياً وأساساً ملائماً لمزيد من التعاون بينهما ،
 - وأخذَا فى الاعتبار اهتمام الطرفين المتعاقددين بالمشاركة فى التعاون الأورومتوسطى ،
- قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان المتعاقدان - فى إطار تشريعاتهما ووفقاً للالتزاماتهما الدولية - توسيع وتنويع المزايا المتبادلة للتعاون资料aciادى بينهما فى كافة المجالات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

مادة (٢)

يوافق الطرفان المتعاقدان - أخذًا في الاعتبار الوضع الحالى والمنظور لتعاونهما الاقتصادي والعلمى والفنى - على أن المناخ الملائم للتعاون طويل الأجل يتمثل فى المجالات الآتية :

- الزراعة ،
- البترول والغاز ،
- الصناعة ،
- البيئة ،
- الكهرباء والطاقة ،
- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،
- السياحة ،
- إدارة المياه ،
- الإسكان والتشييد ،
- التعليم العالى والبحث العلمى ،
- الرعاية الصحية ،
- التنمية الإدارية ،
- النقل ،
- وأية مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

ملادة (٣)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتكثيف التعاون بينهما من خلال الوسائل المناسبة مثل :

- تشجيع الروابط وتنمية التعاون بين صانعى السياسة الاقتصادية والوكالات الحكومية والمنظمات المهنية واتحادات الأعمال والغرف والكيانات المحلية والإقليمية وتشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية ذات الاهتمام المتبادل وكذلك زيارات مماثلاتها ووفودها الاقتصادية والفنية .
- تيسير مشاركة القائمين بالأعمال في مشروعات التنمية وتبادل المعلومات بشأن أولويات التنمية .
- التعجيل في تأسيس اتصالات جديدة وتوسيع الاتصالات القائمة بين مجتمعات الأعمال بالبلدين وتشجيع الزيارات والاجتماعات وأوجه التفاعل الأخرى بين الأفراد والمشروعات .
- تشجيع الأنشطة الاستثمارية وتأسيس المشروعات المشتركة ومكاتب التمثيل والفروع للشركات .
- تبادل المعلومات في مجال الأعمال وتشجيع المشاركة في الأسواق والمعارض وتنظيم الأحداث الاقتصادية والندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات .
- تشجيع المشاركة الفعالة في مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في العلاقات الاقتصادية الثانية .
- تشجيع التعاون في توفير الخدمات الاستشارية والتسويقية والخبراء في المجالات ذات الاهتمام المتبادل .
- تشجيع مؤسساتهما المالية وقطاعهما المصرفي على إقامة اتصالات وثيقة وبالتالي تعزيز التعاون بينهما .
- تشجيع التعاون على المستوى الإقليمي والدولي في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٤)

يتم وفقاً لهذا الاتفاق إنشاء لجنة مشتركة تعقد بناءً على طلب طرفى التعاقد بالتناوب فى مصر وال مجر، وتكون هذه اللجنة ببرئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية وبرئاسة وزارة الاقتصاد والنقل بجمهورية المجر .

تتضمن مهام اللجنة المشتركة ، بصفة خاصة ، ما يلى :

- مناقشة تطوير العلاقات الثنائية .
- تحديد إمكانيات تنمية التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى المستقبلى .
- صياغة مقترنات لتحسين ظروف التعاون بين المشروعات فى كلا البلدين .
- وضع مقترنات لتطبيق هذا الاتفاق .

يتم تسوية الاختلاف فى الرأى بين الطرفين المتعاقدين فى تنفيذ أو تفسير هذا الاتفاق فى إطار اللجنة المشتركة .

مادة (٥)

لا تخل أحکام هذا الاتفاق بالتزامات جمهورية المجر كدولة عضو في الاتحاد الأوروبي وبالتالي لا يجوز تنفيذ أو تفسير أحکام هذا الاتفاق كلياً أو جزئياً على نحو يبطل مفعول أو يعدل أو يؤثر في التزامات جمهورية المجر الناشئة عن معاهدة الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى التشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبي أو التزامات الطرفين المتعاقدين في نطاق اتفاق المشاركة الأوروبي المتوسطة بين مصر والجماعة الأوروبية الموقع في 25 يونيو 2001 بلوكمبورج وبروتوكول الاتفاق الأوروبي المتوسط بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء كطرف وجمهورية مصر العربية كطرف آخر الموقع في 20 ديسمبر 2004 ببروكسل ، أخذًا في الاعتبار انضمام جمهورية التشيك ، جمهورية استونيا ، وجمهورية قبرص ، جمهورية لاتفيا ، جمهورية ليتوانيا ، جمهورية المجر ، جمهورية مالطا ، جمهورية بولندا ، جمهورية سلوفينيا وجمهورية السلفاك للاتحاد الأوروبي .

مادة (٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات الدالة على إقامة الإجراءات القانونية الازمة في كلا البلدين ، ويصبح ساريًا لمدة ثلاثة سنوات تجدد بعد ذلك لمدد كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابة بنته في إنهائه قبل انتهاء مدة سريانه بستة أشهر ، ويصبح الإنها ساريًا بعد تاريخ استلام الإخطار بستة أشهر .

يوقف سريان اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الموقع بالقاهرة فى 26 مارس 1996 بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر فى بودابست بتاريخ 20 سبتمبر 2007 من أصلين باللغات العربية والمجرية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفي حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية المجر

أبيل جارا مهيجى
نائب وزير الاقتصاد والنقل

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

هشام محمد الزميتى
سفير مصر لدى جمهورية المجر